قابلية الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية عن طريق البراءة

عمارة أميرة إيمان[1]

[1] طالبة دكتوراه، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 16000 الجزائر، الجزائر.

البريد الإلكتروني: a.amara@univ-alger.dz

الملخص:

تكتسي جل الاختراعات أهمية بالغة لما لها من دور أساسي في تطور الحياة الإنسانية، فتعد البيوتكنولوجيا الوجه الجديد لهذه الاختراعات. و ذلك نظرا لاتساع المجالات التي تستخدم فيها، إلا أن هذه الاختراعات شأنها شأن أي اختراع، لابد أن تتوافر فيه شروط الحماية.

حيث تتخذ التشريعات مواقف متباينة في تحديدها للاختراعات البيوتكنولوجية التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها، فبينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسع في تحديد مجالات الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، تميل الدول النامية إلى التضييق من ذلك.الأمر الذي دعانا إلى البحث عن قابلية الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية عن طريق البراءة.

الكلمات المفتاحية:

الاختراعات البيوتكنولوجية، براءة الاختراع، الدول المتقدمة، الدول النامية، المشرع الجزائري.

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/19، **تاريخ قبول المقال:** 2020/05/02، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

لتهميش المقال: عمارة أميرة إيمان، "قابلية الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية عن طريق البراءة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص.328-345.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: عمارة أميرة إيمان، a.amara@univ-alger.dz

The Ability of Protection of Biotechnological Inventions by Patent

Abstract:

Most of the inventions are extremely important because they have a fundamental role in the development of human life, so biotechnology is the new face of these inventions, due to the wide areas in which they are used. However, these inventions like any invention must meet the conditions for protection. Legislation takes different positions in determining biotechnological inventions that accept protection by patent according to their different interests. While developed countries tend to expand in the areas of innovations that accept patent protection, developing countries tend to narrow it. Which led us to search for the susceptibility of biotechnological inventions to patent protection.

Keywords:

Biotechnological inventions, patent protection, developed countries, developing countries, Algerian legislator.

La brevetabilité des inventions biotechnologiques

Résumé :

La plupart des inventions sont extrêmement importantes car elles ont un rôle fondamental dans le développement de la vie humaine. La biotechnologie est le nouveau visage de ces inventions, en raison des larges domaines dans lesquels elle est utilisée. Cependant ces inventions doivent remplir les conditions de protection comme toute autre invention industrielle.

Les législations prennent également des positions divergentes pour définir les inventions biotechnologiques qui peuvent être protégé par brevet en fonction de leurs intérêts différents, tandis que les pays développés ont tendance à s'étendre dans l'identification des domaines d'innovation qui acceptent la protection par brevet. Les pays en développement ont tendance à restreindre cette protection, ce qui nous amène à rechercher capacité des inventions dans le domaine du vivant à être protégées par brevets.

Mots clés :

Inventions biotechnologiques, brevet d'invention, pays développés, pays en développement, législateur Algérien.

مقدمة

لقد أخذت البيوتكنولوجيا حصة الأسد في القرن الحالي الذي يشهد العديد من مظاهر التقدم و العولمة و التنمية، و ساهمت في إظهار أنواع جديدة من الابتكارات سواء كانت منتجات أو طرق إنتاج، و لها مجالها الخاص في كل ما يتعلق بالاختراع في المادة الحية. حيث أن للبيوتكنولوجيا عدة أسماء على حسب اختلاف النظم القانونية المقارنة فهناك من يسميها بالتقنية الحيوية، البيوتكنولوجيا، التكنولوجيا الإحيائية الحديثة و أيضا التكنولوجيا الحيوية و لكن الأحسن الاحتفاظ بالبيوتكنولوجيا لطابعها العلمي.

مع العلم أن الاختراعات الواقعة في مجال البيوتكنولوجيا تعتبر اختراعات حديثة لو قورنت بالاختراعات الأخرى، لأنها تتعلق بالكائنات الدقيقة، النبات، الحيوان و مجالاتها جد واسعة حيث تشمل الغذاء، الزراعة، الطب، الدواء. كما تعتبر الهندسة الوراثية أحد التقنيات الحديثة التي تقع تحت مظلة التكنولوجيا الحيوية و التي استخدمت و ما زالت تستخدم في مجال الإنتاج الغذائي و الزراعي بهدف التغلب على مشاكل طرق التربية التقليدية للنباتات و الحيوانات، و تعتمد تقنية الهندسة الوراثية على نقل DNA بين الكائنات الحية المختلفة بطريقة سريعة و محكمة و دقيقة و بنجاح كبير و متوقع إلا أنه لا يمكن تجاهل الأضرار و المخاطر التي تلحق من جرائها بالبيئة و بصحة الإنسان و النبات و الحيوان، إذ أنه لم يتم التأكد بعد من سلامة تناول الأغذية المعدلة وراثيا[1].

فهذه البيوتكنولوجيا تتطلب استثمارات كبيرة في نطاق البحث العلمي و تحيط بها أخطار مالية كبيرة وهي حكر على الدول المتقدمة و بالتحديد على الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى تسجيل أكبر عدد من البراءات و احتكارها و تسويقها بأعلى الأثمان، كما رأت الشركات الناشطة في مجال التكنولوجيا الحيوية ضرورة حماية اختراعاتها الحيوية ببراءة الاختراع، نظرا للتطور الذي عرفته البيوتكنولوجيا، التي مادتها الأولية عبارة عن مادة حية سواء كان مصدرها الإنسان أو النبات أو الحيوان أو حتى الكائنات المجهرية، حيث أن حماية هذه الاختراعات ببراءة الاختراع تؤمن لصاحبها سلطة الاحتكار و الاستفادة من عوائد اختراعه و هذا ما أدى بالدول المتقدمة إلى صياغة قوانين تحمي هذه الاختراعات.

و نظرا للأهمية التي تحتلها البيوتكنولوجيا ، فإنها حظيت باهتمام كبير و عقدت لأجلها اتفاقيات دولية منها اتفاقية اليوبوف لحماية السلالات النباتية الجديدة لسنة 1961، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاق تريبس، بالإضافة للتشريعات الوطنية التي اهتمت بسن قوانين وطنية لحماية هذه الاختراعات.

---

[1]– علي أحمد عبد النبي، التكنولوجيا الحيوية و دورها في إنتاج الأغذية المهندسة وراثياعالية الجودة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 05.

كما يعتبر اتفاق تريبس الاتفاق الذي اهتم بموضوع الاختراعات البيوتكنولوجية و ذلك في المادة 3/27ب، بتوسيعه لمجال الحماية ليشمل جميع مجالات التكنولوجيا و على منح البراءة للاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة التي تمثل إحدى الموضوعات التي تشملها البيوتكنولوجيا و أيضا بمنحها الحماية للأصناف النباتية و ذلك عن طريق تخيير الدول الأعضاء إلى ثلاث نظم كل على حسب ما يناسبه، إما عن طريق البراءة أو عن طريق اتفاقية اليوبوف أو نظام مزيج بينهما أو اتخاذ نظام خاص و فعال، لذا يثور التساؤل حول ما إذا كان نظام براءة الاختراع خيار مناسب لحماية الاختراعات الناتجة عن البيوتكنولوجيا أم يوجد نظام خاص أخر و هذا هو موضوع هذه الدراسة، الذي سوف نقوم بتفصيله من خلال مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول:الشروط الواجب توافرها في الاختراعات البيوتكنولوجية

يعد قانون البراءة هو المرجع الأساسي بالنسبة للحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية و لكن تبقى خصوصية الكائن الحي تستلزم ملائمة هذا القانون و تعديله حول بعض النقاط لان التقنية الحيوية تستلزم استخدام المادة الحية المعروفة بتطورها و تبدلها السريع، حيث أن الاختراعات البيوتكنولوجية شأنها شأن أي اختراع، لابد أن تتوافر فيه شروط الحماية، و التي تتمثل في الشروط الموضوعية التي سوف نتناولها في المطلب الأول و الشروط الشكلية نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الشروط الموضوعية لمنح البراءة عن الاختراعات البيوتكنولوجية

تتمثل الشروط الموضوعية لمنح البراءة عن الاختراعات البيوتكنولوجية في ما يلي:

الفرع الأول: شرط الجدة

تضمنت كل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة بما فيها التشريع الجزائري على ضرورة توافر شرط الجدة لمنح البراءة، فقد نص هذا الأخير على هذا شرط في المادة 04 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2]. كما نصت عليه كذلك المادة 1/53 من الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع[3].

حيث أن التساؤل الذي يثور حول كيفية تطبيق شرط الجدة على الاختراعات البيتوتكنولوجية، فنجد أن التشريع الفرنسي في قرار "**monsanto**" أقر توفر شرط الجدة في تتابع جيني معزول لإنزيم يتسم بخصائص محددة. و أن الوثيقة التي تمثل الفن الصناعي السائد لم تفصح إلا عن قطع الدنا و لم تصف هذه الوثيقة لا

[2] – المادة الرابعة من الأمر 03-07المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل: 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج- ر، العدد44 المؤرخ في 2003/07/23.

[3]– المادة 53 الفقرة الأولى:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن متضمن في الفن السائد أو السابق على تقديم البراءة".

طريقة الحصول على هذا الإنزيم من الدنا الذي تم الإفصاح عنه، و لا طريقة تحديد الخصائص المرتبطة بهذا الإنزيم[4].

و فيما يتعلق بشرط الجدة بالنسبة للمادة الحية، فان وجود المادة الحية أو البيولوجية في الطبيعة لا يشكل بأي حال من الأحوال أسبقية مزيلة لشرط الجدة. و يجب على المخترع تقديم الدليل على أن التدخل التقني هو الذي يرجع له هذا الشكل الجديد لهذا المنتج الذي لم يكن موجودا من قبل، فمثلا فيما يخص المنتجات البيولوجية والطرق البيولوجية فمكتب البراءات الأوروبي يعتبر أن عزل أجزاء الجين رغم كونه معروفا من قبل يتوفر به شرط الجدة طالما لم يتم الإفصاح من قبل عن أجزاء هذا الجين[5].

الفرع الثاني: شرط الخطوة الابداعية

تستند الخطوة الإبداعية إلى عمل الباحث من أجل الوصول إلى الاختراع، حيث يمكن القول بوجود خطوة إبداعية في مجال التكنولوجيا الحيوية، لابد أن يكون هناك نشاط إنساني يحد من النشاط الطبيعي أو يغير المجرى الطبيعي للأمور، كما يتلقى الصعاب الناشئة عن البحث و الاكتشاف و العزل و الإنتاج للكائنات الدقيقة لإثبات الخطوة الإبداعية.

و قد تكفي الصعاب الناشئة عن البحث و الاكتشاف و العزل و الإنتاج للكائنات الدقيقة لإثبات الخطوة الإبداعية، و يتم فحص السمة الإبداعية على الكائن بأكمله، تركيبه الجيني والمنتجات و الطرق المستخدمة لتعديله.كما تنجم الخطوة الإبداعية عن صعوبة عزل الجينات، أو تتابعاتها لجينات جديدة أو لسمات خاصة تحدث عند إدخال هذه الجينات أو التتابعات في الكائن المعدل وراثيا ذاته.[6]و لتقييم الاختراع و تحديد الخطوة الإبداعية في المواد البيولوجية، يمكن أن يؤسس على بعض المعالم و المؤشرات كالمشكلة التقنية المراد حلها أو الحل التقني ذاته. فحسب رأي بعض الفقهاء فكل الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية هي وليدة المهارة العادية في هذا المجال، و لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص، لان معظم الاختراعات الجارية إنما تستند إلى خصائص الطبيعة و ما دور المخترع إلا نقل الصفة بين الكائنات أو الإكثار منها، و كل هذه المعارف بسيطة لا يعجز أمامها رجل الصناعة المتخصص خاصة أمام التطور الكبير في علم البيولوجيا[7].

---

[4]– بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 85.

[5]– محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 78.

[6]– المرجع نفسه، ص99.

[7]– محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه،تخصص القانون التجاري، جامعة عين الشمس، مصر، 2010، ص 319.

و قدمت توجيهات مكتب البراءة الأوروبي معالجة خاصة لشرط الخطوة الإبداعية ، حيث أنه لذكر أن الاختراع ينطوي على خطوة إبداعية لابد على فاحصي البراءة أن يتوقى الحذر من التحليل التجريبي لهذا النوع من الاختراعات وفهم كل من الفن الصناعي السائد الذي يواجه رجل الصناعة المتخصص قبل أن يقوم طالب البراءة بتقديم إسهامه و أن يلتمس التقييم الحقيقي لكل هذا[8].

الفرع الثالث: شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يعتبر شرط القابلية للتطبيق الصناعي عنصر أساسي لمنح الحماية للاختراعات الناجمة عن علم الأحياء و الهندسة الوراثية.كما أوضحت توجيهات مكتب البراءة الأوروبي أن **مصطلح الصناعة** يجب أن يفهم بالمعنى الواسع ليشمل أي نشاط طبيعي ذو طابع تقني.و يرجع هذا التفسير الواسع لمصطلح الصناعة إلى تطور قانون البراءة الناجم عن التطورات الجديدة المختلفة و ذلك بهدف حمايتها وإسباغها بالطابع الصناعي وهذا ما أدى إلى إدخال الاختراعات البيوتكنولوجية في مفهوم الصناعة.[9]وحسب القانون الاسباني الذي يتخذ نموذجا لكثير من دول أمريكا اللاتينية على سبيل المثال يعني شرط القابلية للتطبيق الصناعي أن موضوع الاختراع يمكن أن يصنع أو يستخدم في أي شكل في الصناعة بما فيها الزراعة. [10]

و لمعرفة مدى توافر شرط القابلية للتطبيق الصناعي في الاختراعات الحيوية اخترنا صورتين:

- **التتابع الدناوي أو التسلسل الدناوي:** حيث أن شرط القابلية للتطبيق الصناعي يتم بطابع خاص بالنسبة للتتابع الدناوي، و نصت الحيثية رقم 24 من التوجيه الأوروبي على أنه:" للوفاء بشرط القابلية للتطبيق الصناعي في حالة استخدام تتابع أو تتابع جزئي لإنتاج بروتين أو جزء من البروتين، يجب في هذه الحالة تحديد هذا البروتين المنتج أو الوظيفة الناجمة عن ذلك." و منه لمنح البراءة يجب على الأقل أن لم يمكن تحديد قابليته للتطبيق الصناعي، تحديد الوظيفة في طلب البراءة لإمكانية حمايته.[11]

- **علامة التتابع المتسلسل:** يمكن تعريفها علميا بأنها تتابع الدنا المكمل المستنسخة ، التي تستعمل فحسب كأداة من أدوات البحث العلمي في العلاج الجيني، كمسار للتشخيص الوراثي، و تستخدم أيضا في إنتاج الأدوية من خلال الهندسة الوراثية.

---

[8] -Directives d'examen de L'OEB sur la brevetabilité : http//www.epo.org.patents.law.

[9]- Le terme "Industrie" doit être pris au sens large, comme comprenant l'exercice de toute activité physique de caractère technique. Disponible sur http//www.rpo.org/ patent/ Law/legal.text.html.

[10]– كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية– منظمة التجارة العالمية و الدول النامية–" اتفاق التريبس و خيارات السياسات" ترجمة السيد احمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات"، دار المريخ للنشر، الرياض، 2003، ص 79.

[11]– محياوي فاطمة، مرجعسابق، ص 106.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح البراءة للاختراعات البيوتكنولوجية

إن الشروط الشكلية الواجب توفرها في الاختراعات البيوتكنولوجية هي نفس الشروط العامة التي يجب مراعاتها في بقية الاختراعات، إلا أن هناك شروط شكلية خاصة تتناسب مع الاختراعات البيوتكنولوجية و هي كالتالي:

الفرع الأول: الإفصاح عند تقديم طلب البراءة

يلزم على مقدم الطلب الإعلان عن منشأ المورد الجيني إذا كان يعلمه، لأن ذلك من شأنه أن يساعد الدول التي توفر إمكانيات الحصول على الموارد الجينية في رصد و تتبع الامتثال لقواعد الحصول و تقاسم المنافع الوطنية، و تعرف اتفاقية التنوع البيولوجي[12] بلد المنشأ بأنه:" البلد الذي يمتلك الموارد الجينية في وضعها الطبيعي". حيث أن الالتزام بالإفصاح عن الكائنات الدقيقة أو الموارد البيولوجية يشترط تقديم تفاصيل عن طريق إيداع عينة من هذه الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الضرورية لتنفيذ الاختراع حينما يتعذر وصفها تحريريا، كما يشترط أن تكون هذه العينة متاحة للعامة[13].أما اتفاق تريبس لم يعالج الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة.

كما تعد معاهدة بودابست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة للأغراض الخاصة بالبراءات في عام1977، الاتفاقية الدولية الوحيدة التي عالجت هذا الأمر، و بعض مكاتب براءات الاختراع مثل المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع الذي يوافق على إيداع العينة في حالة كونها صالحة[14].

الفرع الثاني: وصف الاختراعات البيوتكنولوجية

الوصف هو تحديد الاختراع بتميز المنتجات أو الطرق المستخدمة في هذا الاختراع و تحديد الوسائل المستخدمة لتنفيذ و استخدام هذا الاختراع، و هذا حتى يتمكن رجل الصناعة المتخصص من تنفيذ الاختراع من خلال المعلومات المقدمة من قبل المخترع، و هذا ما يعرف بمعيار القابلية لتنفيذ الاختراع و الذي يتسم بخصوصية في المواد البيولوجية.

و عليه في حالة عدم توفر هذا الشرط على فاحص البراءة أن يقدم الحجج و النتائج التي تم الحصول عليها، خاصة أن عدم كفاية الوصف قد يؤدي إلى رفض الطلب[15]، حيث نص المشرع الجزائري على وصف

---

[12]– اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 1992/06/05، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 1995/06/06، ج ر عدد 32 الصادر في 1995/06/14.

[13]- Yves Marcellin, *Le droit français de la propriété intellectuelle*, CEDAT, Paris, 2001, disponible sur http:// www.wipo.int/CBD.

[14]– بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 89.

الاختراع في المادة 22 من الأمر 07/03 و هو أن يكون الوصف واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه. كما توجد حالات يمكن الرجوع إليها فيما يخص طلبات البراءة في مجال الاختراعات الحيوية إلا ما تعلق بالأصناف النباتية[16].

الفرع الثالث: الكشف عن الاختراعات البيوتكنولوجية

لقد نصت على شرط الكشف عن الاختراع المادة 83 من اتفاقية البراءة الأوروبية و المادة05 من معاهدة التعاون بشأن البراءات كالآتي:" يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة و كاملة بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع."[17]

و يكون الكشف عن عدة فئات من المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية أو الموارد الوراثية عند استخدام هذه المعارف و الموارد في تطوير الاختراع المطالب به في البراءة أو في طلب البراءة.و ثمة ثلاث وظائف رئيسية لأساليب الكشف المتصلة بالموارد الوراثية و المعارف وهي:

1- الكشف عن أية موارد و معارف مستخدمة فعلا أثناء استحداث الاختراع، و هذه الوظيفة تقوم على الوصف أو الشفافية و تتعلق بالموارد و المعارف ذاتها و علاقتها بالاختراع.

2- الكشف عن المصدر الفعلي للموارد و المعارف، و هذه الوظيفة تتعلق بالكشف عن المكان الذي تأتي منه الموارد و المعارف.

3- قد يكون ذلك بلد المنشأ، لتحديد النظام القانوني التي تم في ظله الحصول على الموارد أو مكانا محددا بمزيد من الدقة، لضمان إمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية .

كما أجرت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفلكلور دراسة تقنية عن تلك المسالة و دراسة للقضايا المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية و شروط الكشف في طلبات الملكية الفكرية و إتاحتها للاتفاقية و ذلك بدعوة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي.

---

[15]- BERRI Noureddine, *La protection juridique des inventions biotechnologiques*, Mémoire de magistère, droit des affaires, université Mouloud MAMERI de Tizi- Ouzou, année 2004-2005, p. 90-91.

[16]-بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 90.

[17]- المادة الخامسة من معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن19 يونيه عام 1970، و المعدلة في 28سبتمبر1979والمعدلة كذلك في 3 فيفري 1984 و في 3 أكتوبر 2001. كما تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيها، عرف باسم اتحاد، و تعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات مكملة لاتفاقية باريس لسنة 1883 بشان حماية الملكية الصناعية، كونها تدور حول التعاون الدولي بشان الإيداع الدولي لطلبات الاختراع.

الفرع الرابع: إيداع الاختراعات البيوتكنولوجية

نصت على ضرورة الإيداع **قانون الملكية الفكرية الفرنسي** على أنه: " إذا تضمن الاختراع مادة بيولوجية غير متاحة للجمهور، و لا يمكن وصفها بطريقة تسمح لرجل الصناعة المتخصص بتنفيذ الاختراع، فان هذا لا يعتبر وصفا كافيا إلا إذا كانت المادة البيولوجية محلا للإيداع لدى هيئات الإيداع الدولية المعتمدة"، حيث صادقت فرنسا على معاهدة بودابست منذ عام1984 [18].

أي إذا تعلق الأمر بأحد الكائنات الدقيقة أو باستعمال أحد الكائنات الحية، لابد من إجرائه عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق لدى إحدى المؤسسات الخاصة[19].و توفير تعهد أو دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة[20].حيث أنشا اتحادا دوليا للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة يتكون من كافة الدول الموقعة على الاتفاقية ، و تنص المعاهدة على أن يكون إيداع الكائنات الدقيقة لدى أي سلطة إيداع دولية كافيا لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات التي تباشر أمام المكاتب الوطنية للبراءات في كل الدول المتعاقدة و أمام مكتب إقليمي للبراءات[21].

حيث أن المقصود بسلطة الإيداع الدولية التي جاءت بها المعاهدة هي مؤسسة علمية متخصصة قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة.[22] و ذلك تفاديا لضرورة الإيداع في كل بلد تنشد فيه الحماية. أما القانون الجزائري فنظرا لعدم كون التكنولوجيا الحيوية متطورة في بلادنا، فلا يمكن الحديث عن هذا النوع من المواد إلا فيما يخص الأصناف النباتية المنظمة بقانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[23].

---

[18]– معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المنعقدة في بودابست في 1977/04/28، و المعدلة في 1980/09/26. و قد أنشئ اتحاد فيما بين الدول الأعضاء عرف ب " اتحاد بودابست"، و قد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 38 دولة، و ذلك في الأول من كانون الثاني 1977و المعاهدة متاحة لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريسو يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

[19]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية،"براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2012، ص187.

[20]– تقرير الويبو، مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية، وثيقة من إعداد الأمانة، الدورة 17، جنيف من 06 إلى 2010/12/10.، ص 08–09.

http/ :www.wipo.int/…/wipo-grk-ic-17-inf-13.doc.

[21]– المادة الثالثة من معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

[22]– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع،مذكرة ماجستير،تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص 115.

[23]– قانون 05-03مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ه، الموافق ل 06 فبراير2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، الجريدة الرسمية عدد12، الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1425 ه، الموافق ل 09 فبراير2005.

المبحث الثاني: الأنظمة المختلفة لحماية الاختراعات البيوتكنولوجية

لحماية الاختراعات البيوتكنولوجية أوجدت أنظمة مختلفة، إما تكون هذه الحماية من خلال منح براءة اختراع أو بتقرير نظام خاص، و عليه سوف نتطرق إلى الطرق المختلفة لحماية الاختراعات البيوتكنولوجية في المطلب الأول، و في المطلب الثاني نتناول فيه موقف الدول النامية و الدول المتقدمة من جراء هذه الاختراعات البيوتكنولوجية.

المطلب الأول: حماية الاختراعات البيوتكنولوجية عن طريق براءة اختراع أو بنظام خاص

تحمى الاختراعات البيوتكنولوجية إما عن طريق براءة اختراع و الذي نتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول فيه الحماية عن طريق النظام الخاص[24].

الفرع الأول: حماية الاختراعات البيوتكنولوجية عن طريق براءة الاختراع

تتمثل الحماية التي يوفرها اتفاق تربس في الحماية عن طريق البراءة كما ورد في نص المادة 27 الفقرة الثالثة منه،[25]حيث أن نص هذه المادة وضع القاعدة العامة و هي إلزام كافة الدول المنظمة للاتفاق بحماية كافة الاختراعات، فبموجب أحكام هذا الاتفاق تمنح الحماية لصاحبها مدة 20 سنة كحد أدنى تبدأ من تاريخ التقدم بالحصول على البراءة.و يمكن أن يمدد إذا رأت الدولة العضو ذلك[26].إلا أنه وردت بعض الاستثناءات في نفس المادة و البعض الأخر في المادتين 7 و 8 من اتفاق تريبس[27]. كما تتضمن قائمة الاستثناءات ما ورد النص عليه في المادة 39 من الاتفاق التي تقرر المبدأ العام شريطة عدم التعارض مع الاستخدام العادي للبراءة[28].

فانه وفقا لاتفاق تريبس يتم منح البراءة عن الأحياء، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو كائنات دقيقة، و تحقق للمخترع عدة امتيازات أهمها احتكار اختراعه رغم أنها في المقابل ألزمتهم بحماية الأصناف النباتية الجديدة بأي من الأنظمة الثلاثة السابقة لحمايتها، و إن كان منهج تريبس كأساس يركز على حماية أشكال

---

[24]–عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 50.

[25]– حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس " دراسة مقارنة"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2011، ص 80.

[26]–السيد أحمد عبد الخالق، "الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة"،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المؤتمر السادس للكلية، الجزء الأول، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،مصر، 2002، ص 518.

[27]– محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص 144.

[28]– كارلوس كوريا،مرجع سابق،ص 78.

الحياة بواسطة براءة الاختراع.حيث أن منح براءة الاختراع لأشكال الحياة يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بخطورة احتكار الغذاء و الأنظمة الزراعية،

فلو فرضنا أن شركة معينة متخصصة في مجال التكنولوجيا الحيوية تقدمت بطلب الحصول على براءة الاختراع عن فصيلة نباتية جديدة فانه من حقها المطالبة بحماية كل من النوع النباتي الجديد و أجزائه" الزهور، الثمار و البذور". وإتباع هذا الأسلوب يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمزارع من جهة و بالتنوع البيولوجي من جهة أخرى[29] و إن حماية الفصائل النباتية عن طريق براءة اختراع هي حماية لحقوق مالك البراءة. أما بالنسبة لامتيازات المزارع فهي ضئيلة جدا مقارنة بحقوق مالك البراءة.

الفرع الثاني: حماية الاختراعات البيوتكنولوجية عن طريق نظام خاص

يتجسد النظام الخاص في حماية الاختراعات البيوتكنولوجية بنظام فريد و فعال وخاص بها في كلها أو جزئها، فإما تحمى الاختراعات البيوتكنولوجية ككل و هذا ما قامت به المجموعة الأوروبية بتكريسها لقانون خاص بها، وإما حماية جزء من هذه الاختراعات كحماية النباتات بما يسمى الأصناف النباتية.

أولا/الحماية في ضوء اتفاقية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)

تعد اتفاقية اليوبوف أهم اتفاقية في مجال حماية الفصائل النباتية الجديدة، تم التوصل إليها في 1961/12/20[30]. و تهدف هذه الاتفاقية بصفة عامة إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة. مع كل مراجعة أو تنقيح لنصوصه بحيث أصبحت النسخة الأخيرة منه عام 1991.

فبينما كان اتفاق1978 يلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لخمسة أصناف مع الزيادة المستمرة حتى 24 صنف، و بعد 8 سنوات نجد أن اتفاق 1991 يقرر توفير الحماية لكل السلالات النباتية، كما مدد المدة الزمنية من 18 سنة بالنسبة للأشجار و الكروم و 15 سنة للنباتات الأخرى إلى 25 سنة و20 سنة على التوالي، و أن إنتاج البذور من قبل المزارعين لاستخدامها فيما بعد في مزرعته يعد ميزة له و لا تغطيها الحماية حسب قانون 1978. كما أن قانون 1991 مدد نطاق الحماية لتشمل كل الإنتاج و إعادة الإنتاج لكل السلالات و الأصناف المحمية، إلا أن الدول يسمح لها أن تستثني من ذلك الأشكال التقليدية للبذور المخزنة في المزرعة التي ربما يرغب في الاحتفاظ بها.[31]

---

[29]– حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص85.

[30]– محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص165.

[31]– السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص226.

و الملاحظ أن تعديل 1991 قد ألغى الحماية المزدوجة للصنف النباتي الجديد، بمعنى تمنع التمتع بالحماية ببراءة الاختراع و الحماية بحقوق المربيين معا، بل إحدى النظامين. كما تجدر الإشارة أن الحماية لا تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع، بل من تاريخ منح الحق بالحماية لمربي الفصيلة النباتية.[32]

ثانيا/الحماية في ضوء التوجيه الأوروبي رقم 98/44 بتاريخ 1998/07/06المتعلق بالحماية القانونية لاختراعات التقانات الحيوية

في الواقع أن الاتفاقية الأوربية المتعلقة ببراءات الاختراع والموقعة في ميونخ بتاريخ 1975/10/05 تؤمن من خلال إجراء فحص وحيد الحصول على سلسلة من البراءات صالحة وفعالة في جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية شريطة أن يترجم طلب الحصول على البراءة إلى لغات هذه الدول[33].وهذا ما استلزم أن يكون هناك وثيقة أوربية مناسبة تسمح بحماية تتابع الاختراعات الأوربية. وقد أقرت المفوضية الأوربية منذ العام 1991 بأن التقانة الحيوية هي مسألة جوهرية من أجل التطوير المستقبلي .وهذا الأمر دفع بالبرلمان الأوربي وبالمجلس إلى تبني توجيه أوربي يضمن الحماية القانونية للاختراعات في مجال التقانات الحيوية.

كما أنه من بين أهداف التوجيه الأوروبي كذلك المتعلق بالاختراعات التكنولوجيا الحيوية هو وضع معايير منسجمة وواضحة من أجل حماية الاختراعات في مجال التقانة الحيوية. حيث تم إقرار هذا التوجيه في عام 1998/07/06 و التي يجب على الدول الأعضاء بموجب أحكام هذا التوجيه حماية الاختراعات المتعلقة بالتقانة الحيوية و ذلك عن طريق قوانينها الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع، كما يجب عليها أن تعمل على ملاءمة الأحكام لهذه القوانين، إذا اقتضى الأمر مع أحكام هذا التوجيه المادة 1 الفقرة1 منه.[34]

و تنص المادة الثالثة من هذا التوجيه على أنه: " تكون قابلة للحصول على براءة الاختراع الاختراعات الجديدة التي تتطلب نشاطا إبداعيا و قابلة للتطبيق الصناعي حتى لو كانت تتعلق بمنتج مركب من مادة حية أو يحتوي على هذه المادة، أو كان يتعلق بطريقة أو أسلوب يسمح بإنتاج أو معالجة أو استعمال المادة الحية."[35]

---

[32]– حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 99.

[33]– فواز صالح، "منح البراءات في مجال البحث عن الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد01، 2009، ص 219. متوفر على الموقع التالي:
http// : www.damasuniversity.edu.sy/mag/.../199.pdf.

[34] -l'article premier, alinéa 01 de la directive prévoit:"Les États membres protègent les inventions biotechnologiques au moyen de leur droit national des brevets.Ils adaptent leur droit national des brevets, si nécessaire, pour tenir compte des dispositions de la présente directive. "

[35]- المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي والتي نصها كما يلي:
" Aux fins de la présente directive, sont brevetables les inventions nouvelles, impliquant une activité inventive et susceptible d'application industrielle, même lorsqu'elles portent sur un produit

المطلب الثاني: موقف الدول من حماية الاختراعات البيوتكنولوجية

نتطرق إلى موقف بعض الدول من حماية الاختراعات البيوتكنولوجية و لهذا الغرض اخترنا موقف الاتحاد الأوروبي و الأمريكي، كنموذج عن الدول المتقدمة و موقف المشرع المصري و الجزائري كنموذج عن الدول النامية.

الفرع الأول: موقف الدول المتقدمة

نتناول أولا في هذا الفرع موقف الاتحاد الأوروبي ثم موقف المشرع الأمريكي ثانيا.

أولا: موقف الاتحاد الأوروبي

أوجد الاتحاد الأوروبي طريقتين للحصول على البراءة، إما عن طريق مكتب براءة الاختراع الأوروبي EPO وفقا لاتفاقية البراءة الأوروبية EPCبالتنسيق مع مكاتب براءة الاختراع الوطنية، أو الحصول على براءة الاختراع مباشرة من قبل مكاتب براءة الاختراع الوطنية لكل دولة، و الشائع من قبل مكتب براءة الاختراع الأوروبي أنه يمنح براءة اختراع لحماية الطريقة، و المادة المهندسة وراثيا و في نفس الوقت لا يسمح بالمطالبة ببراءة اختراع للنباتات ذاتها المنتجة بالهندسة الوراثية.

مع ظهور التكنولوجيا الحيوية اعتبر مكتب براءة الاختراع الأوروبي أن الاختراعات التي تستخدم المادة النباتية أو الحيوانية تكون جديرة بالحماية ما دامت تتوافر لها شروط القابلية للحصول على براءة الاختراع [36].

كما يقترح الفقه الأوروبي ضرورة إلغاء المادة 53/ب من الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع أو تعديلها بما يتماشى و ما جاء به قانون التوجيه الأوروبي الجديد و ما يتماشى كذلك مع ما وصلت إليه التكنولوجيا الحيوية من تطور في مختلف المجالات بما فيها المادة الحية و لا داعي لهذا الحظر الذي لا طائل منه في الواقع غير مطبق.

ثانيا: موقف المشرع الأمريكي

كما نعلم أن الاختراعات البيوتكنولوجية تندرج ضمن مصطلح إبراء الحياة و الذي يقصد به منح براءة اختراع عن كائنات حية و لم يكن هذا الإبراء مسالة متفق عليها[37]، حيث من المعروف أن مبدأ قابلية البراءة

composé de manière biologique ou en contenant, ou sur un procédé permettant de produire, de traiter ou d'utiliser de la matière biologique."

[36]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 395.

للكائن الحي كانت مقبولة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ وقت طويل، و بالتالي فان مشكلة منح البراءة للكائنات الدقيقة لم تكن مستحدثة في الأوساط الأمريكية، إذ سبق لمكتب البراءات الأمريكي بالفعل منح البراءة للكائن الحي في عام 1973 للمخترع الفرنسي بشان خميرة خاصة مجردة من فطر المرض[38]، و التي تعرف الآن بطريقة البسترة.

في عام 1980 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارا هاما في مجال الكائنات الدقيقة بشان القضية المعروفة بشكرابرتي ، و ذلك على اعتبار أن هذا القرار يكتسب أهمية بالغة في مجال التكنولوجيا الحيوية، لأنه يستند على مبدأ أساسي لحق البراءات مفاده أن الاختراعات التي يتم التوصل إليها عن طريق العمل الإنساني وحده تستحق البراءة[39] .

و فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة الطبيعية فهي بخلاف الكائنات السابقة المعالجة اصطناعيا، و قد طبقت المحاكم الأمريكية ذات النتائج السابقة في واقعة مشهورة انتهت فيها محكمة الاستئناف الأمريكية في قرارها الصادر إلى انه لا يوجد في قانون البراءات أي سبب لرفض البراءة المتعلق بالمنتج الطبيعي عندما يكون هذا المنتج في صورة" تركيبة من المواد" الجديدة و النافعة. و بحسب هذه المحكمة فان جميع الأشياء المحسوسة تمنح لها البراءة إلا إذا كانت معروفة و بدون منفعة فإنها تفقد السبب القانوني لمنح البراءة. و أكثر من ذلك فقد أصبح مقبولا في الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة البيولوجية تكون قابلة للبراءة عندما توفى ضوابط البراءة من الجدة و الابتكارية و المنفعة، و هو ما جعل الطريق إلى براءة الكائن الحي متاحا في هذه الحالة.[40]

الفرع الثاني: موقف الدول النامية

نتناول أولا في هذا الفرع موقف المشرع المصري ثم موقف المشرع الجزائري ثانيا.

أولا: موقف المشرع المصري

أصدر المشرع المصري القانون رقم 82 لسنة 2002 المتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بتاريخ02 حزيران/يونيو 2002 الذي يضم بين دفتيه جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية،.[41]

---

[37] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)،دار الفكر الخلدونية، الجزائر، 2012،ص305.

[38]– محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي (دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءات الاختراع حول العالم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص204

[39] – حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 38.

[40]– محمد على العريان، المرجع السابق، ص209.

[41]– فواز صالح، مرجع سابق، ص 235.

فبموجب المادة 9 من هذا القانون تمنح البراءة الحماية لصاحبها لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية و ذلك على غرار المادة 33 من اتفاقية تريبس. و يتبين من نص المادة الثانية أنه رغم استبعاد النباتات و الحيوانات إلا انه يوجد استثناء يتعلق بحماية الأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية الناتجة عن الطرق غير البيولوجية.[42]

حيث نجد أن المشرع المصري قد خص الأصناف النباتية الجديدة الحماية بموجب الكتاب الرابع من قانون 88/2002، أي أنه خصص لها حماية مستقلة عن براءة الاختراع. و ما يلفت الانتباه هو تبني المشرع المصري النظام الخاص لحماية الفصائل النباتية أو ما يعرف ب sui- generis system و هو ما ذكرته المادة 27 الفقرة 3 من اتفاق تريبس و المادة 20 من اتفاق upov 1991. كما يرى البعض أنه رغم تبني المشرع المصري لنظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إلا أنه اقتبس بعض المواد من اتفاقية upov.[43]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

يفهم من نص المادة 03 من الأمر 07/03[44]أن المشرع يمنح البراءة عن كل اختراع مهما كان نوعه ماديا أو حيا لان مصطلح الاختراعات جاء واسعا، وعليه فانه يضم كل الاختراعات المهم أن تتوافر فيها الشروط اللازمة للحماية.و سواء كان هذا الاختراع منتوج جديد أو طريقة إنتاج، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 1/8 من الأمر 07/03 يبدو أن المشرع الجزائري استثنى النباتات و الحيوانات من الحصول على براءة اختراع عليها. غير أنه يحمي براءة اختراع النباتات و الحيوانات الناتجة عن الطرق البيولوجية الدقيقة، أو الطرق غير البيولوجية .

كما أنه منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة من خلال إصدار قانون 05/03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية. و كما ورد في نص المادة 24 منه، حيث أن المشرع الجزائري أراد حماية طرق الحصول على أصناف نباتية جديدة و ليس النبات بحد ذاته لأنه كقاعدة عامة حسب نص المادة 8 من الأمر 07/03 نجد أن النباتات و الحيوانات مستثناة من الحماية.

أما عن مدة الحماية فهي حسب المادة 38 من نفس القانون مقدرة ب 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و 25 سنة بالنسبة لأنواع الكروم و الأشجار، و يبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات، و بعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العام، أو الدومين العام، إلا إذا طلب الحائز أو ذوي حقوقه

42– عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 44و45.

43 – حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 116.

44– المادة03 من الأمر 03–07:"يمكن أن تحمى ببراءة الاختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة".

تجديد المدة.[45] غير أن موقف المشرع الجزائري يبقى غامضا بشأن حماية هذا النوع من الاختراعات ، فهو لم يوضح هل الحماية تكون بالنسبة لطريقة إنتاج النباتات أو عن النبات بكامله.

ومهما كان التشريع الجزائري ناقص و تعتريه بعض الثغرات الكبيرة إلا لأن هناك أفاق واعدة للبيوتكنولوجيا في الجزائر إذ بدأت تهتم بها. وما تؤكده استحداث تخصصات جديدة في جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا لسانس، ماستر متخصص في للبيوتكنولوجيا ، و المخابر التي من المفروض تم انجازها في البليدة و هذا كله لتطوير هذا المجال إضافة إلى إنشاء قطب بيوتكنولوجي الذي يعد الثالث عالميا في مجال البيوتكنولوجيا و ذلك عن طريق اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تطوير الصناعة المحلية الجزائرية في المجال الصيدلاني[46].

خاتمة

و منه نقول أن البيوتكنولوجيا تلعب دورا كبيرا في مجال زيادة الإنتاج كما و نوعا، أو حتى خلق أصناف جديدة ذات فعالية كبيرة، إذ أصبح يعول على هذه التقنية في مجابهة الأزمات الاقتصادية و الصحية، حيث لعبت دورا هاما في تطوير و تفعيل سوق الدواء من خلال إنتاج أدوية لأمراض كانت مستعصية الشفاء، كما أن الاستثمار في المجال البيوتكنولوجي يدر مداخيل كبرى على الدول المتقدمة، لكنه محفوف بالمخاطر، لذلك يتطلب الحماية الشرعية، لان الشركات الكبرى لا تقدم على الاستثمار في هذا المجال إلا إذا كانت تعلم أن الاختراعات التي ستتوصل إليها تكون محمية بموجب براءة اختراع.

مما أدى إلى اهتمام الدول بهذه التكنولوجيا و تعديل الأحكام التي تنظم براءة الاختراع تتلاءم مع طبيعة هذه الاختراعات التي تعتمد على مواد حية لها نظامها الطبيعي، كما يجب أن يكون التنظيم التشريعي دقيق على حسب كل مجتمع و أنماطه، لان هناك تباين في هذه التكنولوجيا بالنسبة للبلدان المتقدمة و البلدان النامية، للحفاظ على التوازن بين مصالح صاحب البراءة و مصالح المجتمع.

حيث اختلفت الدول في كيفية إعمالها و تطبيقها إذ يختلف من تشريع إلى أخر، كما يرى البعض عدم صلاحية تطبيق أحكام براءة الاختراع لحماية هذا النوع من الاختراعات الحيوية نظرا للاختلاف الكبير بينه وبين الاختراعات المادية الصناعية لان طبيعة المادة الحية متغيرة و غير ثابتة، و كذلك منح براءة اختراع عن مادة حية مخالف للنظام العام و الآداب العامة كما يرى البعض الأخر، بل يجب أن تبقى كما كانت من قبل من الاستثناءات المحظور منح براءة اختراع بشأنها و هي الواردة في المادة 27 الفقرة 1 و 2 و المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءة اختراع.

---

[45]– محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص186.

[46]– بوثلجي أمينة، النظام القانوني للاختراعات البيوتكنولوجية، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014–2015، ص 114.

غير أن هذا الاستثناء ورد عليه استثناء أخر و هو جواز حماية الكائنات الدقيقة و الطرق غير البيولوجية لإنتاج نباتات و حيوانات مما يؤدي إلى حماية النباتات و الحيوانات ببراءة اختراع أو نظام خاص "اليوبوف" و هذا ناتج عن التفسير الواسع لنصوص اتفاق تريبس، حيث أن التفسير الواسع لمصطلح الكائنات الدقيقة و الطرق الدقيقة أو غير البيولوجية هو الذي أدخل كل ما هو حي موجود على سطح الأرض في نطاق الاحتكار ببراءة الاختراع. مما أدى إلى تحكم الشركات المتعددة الجنسيات لأهم المنتجات الضرورية للحياة، من خلال السيطرة على البذور المعدلة وراثيا من قبلها حيث يجعل تبعية الدول الفقيرة لهذه الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية تبعية مطلقة. كما أن هذا النوع من التكنولوجيا الحيوية مازال ضعيفا جدا في الجزائر بالمقارنة مع غيره، إلا أنها قامت بإصدار القانون 03/05 المتعلق بالحيازة النباتية و الشتائل، بالرغم من عدم الانضمام للمنظمة العلمية للتجارة ولا إلى اتفاق تريبس و لا اليوبوف إلا أنها سايرت نوعا ما التطور الحاصل فيهم. ووقعت على اتفاقية التنوع البيولوجي و السلامة الإحيائية لحماية مواردها البيولوجية و مختلف النباتات و الحيوانات النادرة من الانقراض.

كما نجد وزارة الفلاحة و تفاديا للتلوث البيولوجي أو الحيوي و سلامة النباتات فإنها حريصة على قبول طلبات منح شهادة الحيازة النباتية ، إذ تشدد في فحص توفر الشروط التي يحددها القانون و ضرورة كون هذا الصنف النباتي موجود ضمن القوائم التي تحددها السلطة التقنية المختصة في الصحة النباتية ،و المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1433 الموافق ل 20 يونيو 201 تسويقها2 يتضمن تسجيل أصناف في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف النباتية المسموح بإنتاجها و تسويقها.

و ما يمكن الخروج به من **نتائج في هذا البحث** هو:

- خلو النصوص التي تحمي الاختراعات البيوتكنولوجية في ظل التشريع الجزائري مثلما هو الحال في الدول الأوروبية، لذلك على المشرع تدارك الفراغ القانوني، و لكن في المقابل نجده تطرق لموضوع الأصناف النباتية في القانون 03/05.
- عدم وجود هيئة وطنية يتيح لها القانون سلطة تسجيل و حماية الموارد الوراثية مثلما فعل بالنسبة للأصناف النباتية، حيث تعد الهيئة الوطنية التقنية النباتية هي المختصة في هذا المجال.
- نص المشرع الجزائري في المادة 8 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع على عدم إمكانية الحصول على البراءة بشان الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، ولكنه تدارك الأمر بإصدار قانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية.
- هناك دور كبير للتدخل الإنساني في الاختراعات البيوتكنولوجية، حيث يتم إخراج محل الاختراع من إطار المنتجات الطبيعية ليتم وضعه ضمن المنتجات البشرية التي يتم إنتاجها باستخدام الهندسة الوراثية.

و **أقترح بهذا الصدد** ما يلي:

- إعطاء تفسير وافي عن المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وتوضيح المقصود بالمصطلح و العبارة الواردة في المادة حيث جاء فيها:" لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما

يأتي:" الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات...".

هل المقصود بهذه العبارة أنها تسمح بمنح البراءة عن الطرق البيولوجية غير المحضة و هل المقصود بالطرق البيولوجية غير المحضة هي طرق الهندسة الوراثية؟

- العمل على اكتساب البيوتكنولوجيا ، إنشاء فرق بحث في المجال البيوتكنولوجي و تكوينه في جميع الميادين التي تشملها البيوتكنولوجي.

- تكثيف الزراعة والحرص على المحافظة على البذور الأصلية للقمح و الشعير أي الاعتماد على تشجيع استعمال البذور المحلية و إن كان إنتاجها ضئيلا بالمقارنة مع البذور المعدلة وراثيا و عدم استيراد هذه الأخيرة لأنها تنمو مرة واحدة في السنة لتصبح عقيمة في السنة القادمة مما يضطر الفلاح لإعادة شراء البذور مرة أخرى.

- في حالة الانضمام إلى اتفاقية تريبس أو اليوبوف على المشرع أن يتبنى التفسير الضيق لمصطلح الكائنات الدقيقة و كذا الطرق البيولوجية الدقيقة حتى لا يقع في الخطأ غير المقصود الذي وقع فيه المشرع المصري و غيرها من الدول العربية لان التفسير الواسع كما تبناه المشرع الأوروبي و الأمريكي يدخل كل شيء حي فوق سطح الأرض مهما كان مصدره ضمن الحماية عن طريق براءة الاختراع.